واشار المصنف بقوله تركها ولم يقل قطعها الى ان المراد من قوله وان لم
يامن اى قبل الشروع اما بعد فلا يقطع فقوله في الظهر ولو قيد الثانية
منها اى من سنة الفجر بالسجدة مخالف لما قدمه من قوله وقيد بالظهر لانه
لو شرع في نافلة فاقيمت الظهر لا يقطعها والحكم انه ان جاء فوجد الامام
في صلاة الفجر وخاف ان تفوته الجماعة لو اشتغل عنها بالسنة فانه يتركها
ويقتدي وان اقيمت الصلاة بعد ما شرع في سنة الفجر لا يقطعها وان خاف
فوت الجماعة فيكون مطابقا لما قدمه كذا ذكره شيخنا **ولم تقض سنة**
الفجر لا بفوتها مع الفرض يعني ان فاتته سنة الفجر وحدها لم يقضها قبل
طلوع الشمس باتفاق ولا بعد ارتفاعها عندهما وقال محمد احب الي
قضاؤها الى وقت الزوال تبعا ولا يقضيها مقصودا مطلقا سواء
كان يصلي وحده او بجماعة وبعد لا يقضيها اجماعا من المشايخ يتبرع
مزيا للكافي وقوله ولا يقضيها مقصودا فيه ان الكلام موضوع فيما اذا
فاتت مع الفرض وقد يقال لا يلزم من فوتها مع الفرض ان لا تقصد
بالقضاء بان يجعل لقضائها مجلسا على حدة **وقضى السنة التي قبل**
الظهر في وقته قبل شفعه اطلاق اسم القضاء عليها ليس بواجب مجاز
نحو ولهذا لا ينوي القضاء فيها وانما لم يقض سنة الفجر قبل طلوع الشمس
اتفاقا ان تركها وادى الفرض لخوف فوت ركعتين مع الامام لكراهة
التنفل بعد الفجر بخلاف الظهر والتقييد بالتي قبل الظهر وكذا الجمعة
كما في درر الاحتراز عن التي قبل العشاء لانه مندوبة فلا يقضي اصلا

وكذا

وكذا التي قبل العصر بل اولى لكراهة التنفل بعد وما ذكره المصنف انه
يقضي القبلية قبل البعدية هو قول ابي يوسف وقال محمد بعكسه ملاسكين
وبه يفتي درعن الجوهرة وفي النهر انه الصحيح **ولم يصل الظهر جماعة بادراك**
اوركعتين بل ادراك فضلها لكن ثوابه دون ادراك لفوات التكبيرة الاولى
درر ومن المتاخرين من قال ان المسبوق لا يكون مدركا فضيلة الجماعة
على قول محمد وفيه نظر فان صلاة الخوف لم تشرع الا لينال كل من الطائفتين
فضيلة الجماعة زيلعي وليست الركعة قيدا احترازيا عن ادراك ما دونها
بما قدمناه من ان مدرك التشهد محرز فضل الجماعة بالاتفاق كذا في حاشية
الدرر للمؤلف **واختلف في مدرك الثلث** حتى لو حلف لا يصلي الظهر بجماعة
فظاهر الجواب انه لا يحنث بادراك الثلث واختار السرخسي حنثه لان
الاكثر حكم الكل قال في الفتح والظاهر الاول وفي البحر ما يضعف قول السرخسي
ما اتفقوا عليه فيما لو حلف لا ياكل لوزا غيف فانه لا يحنث الا باكل اثنتي
واقول يحتمل ان السرخسي لا يشترط الحنث اكل كل بل اكثره بخلاف ما لو قال
عبد حر ان ادرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة لان اوراك الشيء
ادراك آخره يقال ادركت ايامه اى آخره ملاسكين وما ذكره من التعليل
يفيد حنثه اذا ادرك ولو في التشهد وبه صرح شيخنا والشارح ايضا
ومنه يعلم ان ما ذكره ملاسكين من تقييد الحنث بادراك ركعة ليس احترازيا
عما دون الركعة **ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا فلا** كما
ان من لم يامن فوات الفجر مع الامام لو اشتغل بالسنة لا يتطوع بالوتر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)